EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 256

★ ظهير شريف رقم 1.92.5 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.96.100 صادر في 16 ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.96.

الفصل الأول

الغرض

المادة 1: (نسخت بموجب القانون 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)). ج.ر. عدد 4432 –9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

تجري على صندوق تجهيز الجماعات المحلية المؤسسة العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة 2: يخضع صندوق تجهيز الجماعات المحلية لوصاية الدولة، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق تجهيز الجماعات المحلية كذلك لمراقبة الدولة المالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 3: تناط بصندوق تجهيز الجماعات المحلية مهمة المساهمة في تنمية الجماعات المحلية ويقوم لهذه الغاية بما يلي:

– منح الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية كل مساعدة تقنية أو مالية، ولاسيما في شكل قروض أو سلفات لتمويل الدراسات والأشغال المتعلقة بأعمال تجهيزها؛

– مؤازرة الجماعات المحلية في تحديد مشاريعها وتقييمها وتتبع تنفيذها؛

– تقديم مساعدته في أي شكل كان إلى الدولة وإلى أي هيئة من الهيئات العامة من أجل دراسة وإنجاز جميع الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية الجماعات المحلية.

ويجوز لصندوق تجهيز الجماعات المحلية أيضا أن يوزع على هذه الجماعات المبالغ المعهود إليه بتدبيرها لهذه الغاية.

★ مع آخر التعديلات.

وله كذلك أن يقوم بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية المدنية أو التجارية المرتبطة بغرضه، والكفيلة بتمكينه من ممارسة الأعمال المبينة أعلاه.

المادة 3 المكررة: (أضيفت بموجب القانون 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)). ج.ر. عدد 4432–9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

يجوز لصندوق تجهيز الجماعات المحلية القيام، قصد الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، بجميع العمليات المؤهلة البنوك لإنجازها عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4: يدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية مجلس يضم ثمانية ممثلين للإدارة ووالي بنك المغرب أو من يمثله والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله وثمانية من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية تختارهم الإدارة من بين أعضاء هذه المجالس الواردة أسماؤهم في قائمة تعدها لهذه الغاية نقابات الجماعات الحضرية والقروية.

المادة 5: يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق، ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يكون ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 7: تحدث لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية لجنة ائتمان يعهد إليها بدراسة ومنح القروض والسلفات وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة 8: تضم لجنة الائتمان بالإضافة إلى أعضاء من مجلس الإدارة تعينهم الحكومة، مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية. وتحدد الحكومة كذلك كيفية تسيير هذه اللجنة.

المادة 9: يسير صندوق تجهيز الجماعات المحلية مدير يعين وفق القواعد الجاري بها العمل ويؤازره كاتب عام يعين وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة ومقررات اللجنة الإدارية عند وجودها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 258

وله أن يفوض جزءا من سلطاته إلى الكاتب العام الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق عن القيام بمهامه.

المادة 10: يعين لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية مندوب للحكومة يعهد إليه بالسهر على مطابقة مقررات الصندوق لأحكام هذا القانون وللسياسة العامة التي تنهجها الدولة في الميدان المالي.

ويجب على مجلس الإدارة أن يحصل على موافقته قبل القيام بالأعمال التالية:

- تحديد البرنامج العام للقروض؛
- حصر ميزانية تسيير وتجهيز الصندوق؛
- تخصيص الأرباح؛
- وضع النظام الأساسي للمستخدمين وتحديد أجورهم.

وفي حالة خلاف بين مندوب الحكومة ومجلس الإدارة يجوز للسلطة الحكومية المعهود إليها بمهمة تعيين مندوب الحكومة أن تقرر صرف النظر عن عدم موافقته على القيام بعمل من الأعمال التي تدخل في صنف من الأصناف المشار إليها أعلاه.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة الإدارية في حالة وجودها واجتماع لجنة الائتمان المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

ويجوز له أن يطلب الاطلاع على جميع الأوراق التي يرى من واجبه الرجوع إليها في أثناء مزاولة مهامه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 11: (تممت بموجب القانون 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)). ج.ر. عدد 4432–9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

تشتمل موارد صندوق تجهيز الجماعات المحلية على:

- مخصصات الدولة؛
- الأموال المتلقاة من الجمهور وفقا للمادة 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)؛
- المبالغ المرجعة من القروض والسلفات التي يمنحها الصندوق وكذا الفوائد والعمولات

والدخول المختلفة المستوفاة عن العمليات المذكورة؛

– السلفات التي يحصل عليها من الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة والقروض المأذون له في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

– المبالغ المعهود إليه بتدبيرها وفقا للمادة 3 أعلاه؛

– الهبات والوصايا والدخول المتنوعة؛

– جميع الموارد الأخرى التي يمكنه الحصول عليها فيما بعد.

وتشتمل نفقات واستخدامات صندوق تجهيز الجماعات المحلية على:

– القروض والسلفات التي تمنحها الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية؛

– مصاريف تسيير وتجهيز الصندوق؛

– المبالغ المرجعة من السلفات والقروض التي يبرمها الصندوق؛

– المبالغ المردودة من الأموال المتلقاة من الجمهور وكذا التكاليف المرتبطة بها.

المادة 12: يعتبر استهلاك القروض والسلفات التي تحصل عليها الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية من صندوق تجهيز الجماعات المحلية نفقة إجبارية يجوز إدراجها تلقائيا في ميزانيتها بقرار من السلطة المعهود إليها بالوصاية عليها.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمستخدمين

المادة 13: يتكون مستخدمو صندوق التجهيز الجماعي من:

– مستخدمين يتولى توظيفهم بنفسه؛

– موظفين يلحقون به.

ويدمج في أطر صندوق تجهيز الجماعات المحلية مستخدمو صندوق الإيداع والتدبير العاملون بصندوق التجهيز المذكور إذا طلبوا ذلك وكان من الضروري الاحتفاظ بهم من أجل سير هذا الصندوق.

ويدمج المستخدمون المشار إليهم في الفقرة 2 أعلاه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

المادة 14: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 260

لصندوق تجهيز الجماعات المحلية للمستخدمين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 13 أعلاه دون الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم ضمن أطره.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون لدى صندوق الإيداع والتدبير كما لو تم إنجازها في حظيرة صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الفصل الخامس

نسخ النصوص السابقة

المادة 15: تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق تجهيز الجماعات المحلية والفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير.